التعويض المدني الناشيء عن جرائم الاتجار بالبشر "دراسة مقارنة"

م.و. هاشم احمد محمود
كلية وجلة الجامعة

الملخص

اتجه المشرع الوطني الى تجريم الأفعال المكونة لهذه الجرائم من خلال تشريع قوانين مكافحة الاتجار بالبشر . وعلى الرغم من هذا التجريم الا انه لم يشير صراحة او ضمنا الى حق المجني عليه بالتعويض يتناسب مع الضرر الجسيم لهذه الجرائم. يكون التعويض هنا وفق الاحكام العامة للتعويض. لذا من الضروري إضافة مادة الى قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي تتضمن انه يحق للمجني عليه المطالبة بالتعويض امام القضاء المدني عن الضرر الذي لحق به بسبب فعل الاتجار بالبشر الذي وقع من الجاني وذلك بعد اكتساب القرار القضائي الجزائي بالادانة درجة البتات. ويقدر التعويض منذ لحظة وقوع الضرر لا من لحظة المطالبة به قضائيا و كذلك ضرورة انشاء صندوق خاص لمساعدة المتعرضين للاتجار بالبشر والتكفل بتعويضهم عن الاضرار التي لحقت بهم من خلال هذا الصندوق بعد صدور حكم قضائي ينص على تعويضهم. ويتم تمويل هذا الصندوق من أموال الغرامات المفروضة على الجناة الذين يخالفون احكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي.

Abstract

The default setting is the default value of the default value. Therefore, it is necessary to add an article to the Iraqi Anti-Human Trafficking Law that stipulates that the victim has the right to claim compensation before the civil court for the damage he sustained as a result of the act of human trafficking that occurred from the offender, after the criminal judicial decision of conviction has acquired a final degree. Compensation is estimated from the moment the damage occurred, not from the moment of judicial claim, as well as the need to establish a special fund to assist those subjected to human trafficking and to ensure their compensation for the damages they sustained through this fund after a court ruling is issued providing for their compensation. This fund is financed from the fines imposed on offenders who violate the provisions of the Iraqi Anti-Human Trafficking Law.

مقدمة

لا شك ان عمل الاتجار بالبشر من الأعمال الخطيرة التي اتجه المجتمع الدولي الى تجريمها من خلال الكثير من الآليات الدولية. وعلى نفس المنوال اتجه المشرع الوطني الى تجريم الأفعال المكونة لهذه الجرائم من خلال تشريع قوانين مكافحة الاتجار بالبشر وبطبيعة الحال فان تعدد الأفعال المكونة لهذه الجرائم تجعل الضرر الذي يلحق المجني عليهم متفاوتا بحسب الجريمة حيث وان كان المشرع قد جرم هذه الأفعال لكنه لم يشير الى التعويض عن الضرر الذي يستحقه المتضرر من هذه الجرائم . وكان لابد من تبيان كيفية حصول المتضرر من هذه الجرائم على تعويض عادل في اطار القضاء المدني الذي يجبر ضرر المضرور.

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث من خلال تسليط الضوء على التعويض المدني عن أعمال الاتجار بالبشر وطريقة الحصول عليه ،خصوصا ان اضرار هذه الجرائم متعددة وجسيمة.

مشكلة البحث

تثور مشكلة البحث من خلال غموض اليات تقدير التعويض المدني بالنسبة للمتضرر من جرائم الاتجار بالبشر ووقت تقدير التعويض خصوصا ان التشريعات المتعلقة بتجريم الاتجار بالبشر اغفلت موضوع التعويض المدني لضحايا هذه الجريمة .

منهجية البحث

قام الباحث باستخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية مستقرأ اراء الفقهاء ومقارنا بين التشريعات محل المقارنة.

تقسيم البحث

قام الباحث بتقسيم البحث الى مبحثين ،تناول في المبحث الأول مفهوم جرائم الاتجار بالبشر والتعويض المدني. اما في المبحث الثاني تناول أنواع التعويض المدني ووقت تقديره.

المبحث الأول: مفهوم جرائم الاتجار بالبشر و التعويض المدني

يعتبر مصطلح الاتجار بالبشر من المصطلحات كثيرة التداول ولاسيما في السنوات الأخيرة، حيث تناولت الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية تجريم هذه الظاهرة، لذا سنبين في هذا المبحث مفهوم جرائم الاتجار بالبشر، وكذلك مفهوم التعويض المدني وانواعه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم جرائم الاتجار بالبشر

سنتناول في هذا المطلب بيان تعريف جرائم الاتجار بالبشر وكذلك اركان هذه الجريمة لمعرفة كيفية كشف ملابسات وخيوط الجريمة حتى يتسنى للمتضرر (المجني عليه) المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، وهذا من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف جرائم الاتجار بالبشر

الجريمة في اللغة مأخوذة من الجرم وهو الذنب ، واكتساب الأثم[١]. والجريمة في الاصطلاح القانوني يراد بها سلوك غير مشروع صادر عن شخص مسؤول جنائية ، في غير حالات الأباحة ، ويعتدي به على مصلحة محمية قانونا[٢].

ويعرف الاتجار في اللغة بأنه من أتجر تجارة ، وتاجر متاجرة ، واتجر تجارة أتجر، والتاجر من يبيع ويشتري[٣]. ويعرف البشر في اللغة العربية بأنهم "هم الخلق او الانسان ذكرا كان أو أنثى"[٤].

عرف المشرع العراقي الاتجار بالبشر في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢م في المادة الأولى إذ نصت الفقرة الأولى على انه ((يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد اشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم، بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجار الطبية)).

وجاء قانون الاتجار بالبشر الاردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ موضحا في فقراته (أ)(ب) من المادة الثالثة من القانون مفهوم الاتجار بالبشر على انه ((استقطاب أشخاص او نقلهم أو ايوائهم او استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع او استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص أو استقطاب أو نقل أو ايواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى ما كان ذلك بغرض استغلالهم، ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد او بالقوة او استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في التعريف)) .

اما المشرع المصري فبدوره عرف الاتجار بالبشر في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م في المادة الثانية منه على انه ((يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع او العرض للبيع أو الشراء او الوعد بهما او الاستخدام او النقل او التسليم او الايواء او الاستقبال او التسليم سواء في داخل البلاد او عبر حدودها الوطنية، اذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة او العنف او التهديد بهما، او بواسطة الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة الضعف او الحاجة او الوعد بإعطاء او تلقي مبالغ

---

[١] مختار الصحاح،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الناشر: دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص ١٠٠ .
[٢] د. مصطفى العوجي ، القانون الجنائي ، الناشر : منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص١٩٦.
[٣] مختار الصحاح ، مصدر سابق ، ص٧٥.
[٤] جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، ج ٤ ، مجلد الرابع ، دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٠ ، ص ٥٩ .

مالية او مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص اخر له سيطرة عليه، وذلك اذا كان بقصد الاستغلال ايا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في اعمال الدعارة وسائر اشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال لأطفال في ذلك وفي المواد الاباحية او السخرة او الخدمة قسرا او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او التسول او استئصال الاعضاء او الانسجة البشرية او جزء منها".

اما على مستوى الفقه فقد تعددت المفاهيم والمصطلحات الفقهية المعرفة بجرم الاتجار بالبشر إذ قيل: "بأنها هي كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في اعمال جنسيه أو ما شابه ذلك ، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة اخرى من صور العبودية" [1]، ونلاحظ أن هذا التعريف قد يعرف الجريمة انها تصرف وهذا التعبير غير منطقي ، وذلك بسبب ذلك المفهوم يستعمل في إطار القانون الخاص ويقصد به إتجاه الارادة إلى احداث أثر قانوني.

ونعتقد أن إستعمال مصطلح الأفعال أدق من التصرفات، فضلا عن ذلك فأن هذا التعريف جرم كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة، فهل يمكن عد الأعمال المقبولة جريمة ان التعريف يتناقض مع نفسه فلا يمكن عد التصرفات المشروعة جريمة، لأن الجريمة بصورة عامة تعني كل فعل أو امتناع ينص القانون على تجريمه ويقرر العقوبة له أو التدبير الاحترازي[2].

وقد أشار التعريف إلى قصد الاستغلال في أعمال أجر متدن وبهذا يمكن أن يكون الإستغلال بدون أجر، كما هو الحال أن يستغل الشخص في اعمال الدعارة او التسول أو بأجر قليل من أعمال خطرة وتحتاج جهد كبير.

الفرع الثاني: أركان جريمة الاتجار بالبشر

إن جريمة الاتجار بالبشر اسوة بباقي الجرائم، لها ركن مادي ومعنوي، فضلا عن الركن المفترض الذي يتمثل بمحل الجريمة بوصفها من الجرائم التي تقع على الإنسان.[3].

أولا: الركن المادي

بما أن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الشكلية، لذا فأن بحثنا للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر سيقتصر على الأفعال المادية والوسائل دون التطرق للنتيجة أو العلاقة السببية.

---

[1] د.سوزي عدلي ناشد ، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، العدد ١ ، ٢٠٠٤ ، ص ١٥٩.١٥٧ .

[2] د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٨٨، ص ٤٧.

[3] د. محمد فاضل، المبادئ في التشريع الجزائي ، مطبعة الداودي، دمشق ، ١٩٧٧. ١٩٧٨، ص ٩٣، د . مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام (الجريمة)، ط ٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٩٣

يمثل السلوك أحد الركائز المادية المهمة لأنه يمثل الصفة والحد المشترك بين أغلب أشكال الاعمال المشبوه (الجريمة) سواء ما يلزم لحدوثها أرتكاب السلوك الإجرامي فقط، أم هذه التي يشترط لوقوعها ضرورة الوصول الى نتيجة معينة بالإضافة الى السلوك، ولذلك فأن تخلف هذا السلوك لا يقوم الركن المادي ومن ثم لا تحقق الجريمة[١].

إن المشرع العراقي قد نص في المادة الأولى الفقرة أولا على أنه ((يقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بوساطة التهديد بالقوة أو إستعمالها)) ، ويتضح لنا أن الفعل الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر يتخذ صور مختلفة يكفي توافر أحدها مع باقي عناصر الجريمة لقيامها . وهوما سنوضحه فيما يأتي:

ويقصد بالتجنيد اي عمل مادي يتجلى في جمع الأفراد من الناس لإلحاقهم بجيش . فهذا يعني في مدلوله الضيق جمع الأشخاص طوعا أو اكرها لإعدادهم عسكريا، أما في معناه الواسع الذي يستند إلى الواقع العملي فيراد به ذلك النشاط الذي يتم بمقتضاه إدخال شخص أو أكثر في عمل أو خدمة، ولا عبرة بنوع العمل الذي يتعلق به التجنيد إستخدامهم ترغيب وترهيبا لإنضمامهم إلى الجماعات الإجرامية في كافة المجالات ومنها الاتجار بالبشر، و يتحقق التجنيد مشافهة أو من خلال آليات التواصلو الإعلام كالإعلان في الصحف أو باستخدام الانترنت أو غير ذلك[٢].

وينقسم التجنيد إلى نمطين: التجنيد القسري والتجنيد الخداع وتعد هذه إنماط أفعال مقترنة بوسائل غير مشروعة الهدف منها إستغلال المجني عليهم

اما النقل فيقصد به نقل المجني عليه من محل إقامته إلى أماكن أخرى، قد تكون تحت سيطرة العصابة الإجرامية أو لها نفوذ فيها أو أماكن طالبة للمجني عليهم للعمل فيها، سواء داخل البلاد أو خارجها أو تحريك المجني عليهم من مكان إلى آخر سواء داخل الدولة الواحدة أم عبر الحدود الوطنية، سواء كان بطريقة مشروعة أو غير مشروعة . [٣]

وعلى هذا الأساس لا يشترط لتوافر جرم الاتجار بالبشر العابرة للأطر أن يصبح المجني عليه في حدود الدولة بآلية غير شرعية، أو تصبح إقامته ليست قانونية فتتحقق الجريمة وإن كان ضمن حدود الدولة، أو الاقامة فيها قد كان بآلية قانونية فعلى سبيل المثال لو تم نقل المجني عليها من بلدها إلى بلد اخر بصورة شرعية، وذلك من أجل

---

[١] د . معن أحمد محمد الحياري ، الركن المادي للجريمة ، ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ ، ص ١٠٩ .

[٢] د.فتحية محمد قوراري ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي المقارن ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد اربعون ، ٢٠٠٩ ، ص ١٩١ .

[٣] د .عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري الأعمال التجارية التاجر العقود التجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٩٣ .

العمل بصفة خادمة في المنازل وعند وصولها وجدت نفسها مع مجموعة من النساء يتم استغلالهن جنسية.

ثانيا: الركن المعنوي

الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة قانونا، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي، وإنما يلزم أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها أصول في نفسية الجاني.

ويتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية بالقصد الجرمي، وقوامه العلم بصلاحية السلوك لإحداث النتيجة وإرادة الفاعل لهذه النتيجة على نحو لا يتحمل الإلتباس[1].

وبما أن عمل الاتجار بالبشر من الاعمال العمدية، فيتمثل القصد الجرمي فيها عند قيام الجاني بأفعال التجنيد والنقل والإستقبال والإيواء بإرادته، وعالم بخطورة أفعاله ومدرك لنتائجها، ولا يكفي لتحقيق هذه الجريمة توافر القصد الجرمي العام، وانما ينبغي أن يقترن هذا القصد العام بالنية الجرمية الخاصة الذي افصحت عنه إرادة المشرع في نص المادة الأولى من قانون متابعة الاتجار بالبشر العراقي.

المطلب الثاني: تعريف التعويض المدني و انواعه

إن القانون ألزم بتعويض المتضررين، وإن كان الالتزام به يمثل احد اشكال الجانب السلبي للذمة المالية للمسؤول ، أ كان قد نقل هذا الالتزام إلى ذمة مالية أخرى، بناء على اتفاق .او ان القانون قد الزم الذمة المالية للجماعة المتمثلة في الدولة بالوفاء الكلي او الجزئي لهذا التعويض.

لا يختلف التعويض بصورة عامة في المسؤوليتين العقدية و التقصيرية من حيث مضمون التعويض، ولكن يختلف بحسب نوع الالتزام ، ففي المسؤولية العقدية يكون التعويض مستحقاً نتيجة الاخلال بالعقد، اما في المسؤولية التقصيرية فيكون التعويض مستحقا نتيجة عدم القيام بالواجب الذي يفرضه القانون، او نتيجة لحوق الضرر بالغير كما في حالة الضرر الذي يلحق بضحايا الاتجار بالبشر.

فاذا توفرت اركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة و امكن اثباتها ترتب احكامها و حكمها هو التعويض ، وبالتالي سنتناول تعريف التعويض المدني و أنواع هذا التعويض من خلال الفرعين الاتيين:

الفرع الأول: تعريف التعويض المدني

يقصد بالتعويض هو "مبلغ من النقود او اية ترضية أخرى من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة و ما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار، و

---

[1] د. سليمان عبد المنعم ، د . عوض محمد عوض ، النظرية العامة للقانون الجزائي نظرية الجريمة والمجرم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ص ١٩٦. وعرفت أيضا المادة (١١٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ القصد الجرمي بأنه ((هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفة إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى)).

التعويض وسيلة القضاء لجبر الضرر، محوا او تخفيفا، وهو يدور مع الضرر وجودا و عدما و لا تأثير لجسامة الخطأ فيه".[١]

ويعرف التعويض أيضا بأنه رد مثل الهالك او قيمته او هو غرامة التالف ، وطريق التعويض تكون بمراعات المثلية التامة بين الضرر و بين العوض، لكن الأصل رد الشيء بعينه. اما اذا تعذر رد الشيء بعينه، يصار الى رد مثله اذا كام مثليا او قيمته يوم قيام المسؤولية اذا كان قيميا. [٢]

ويتجسد الهدف من التعويض هو جبر ضرر المتضرر و إعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر. [٣]

والتعويض في نطاق المسؤولية التقصيرية يشمل "الضرر المباشر كله سواء كان هذا الضرر متوقعا ام غير متوقع. و بالتالي لا يجوز الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية التقصيرية لان هكذا اتفاق يقع باطلا لمخالفته النظام العام" [٤] وكما نص عليه القانون المدني الأردني في المادة ٢٦٦ التي جاء فيها: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

أي ان المشرع الأردني جعل تقدير التعويض في جميع الأحوال يتناسب مع الضرر الذي لحق بالمضرور وكذلك عن ما فاته من كسب في حالة كان فوات الكسب هذا نتيجة حتمية للفعل الضار الذي أصاب المضرور. [٥]

وهذا ما جاءت به محكمة التمييز الاتحادية العراقية بقولها: "على المحكمة ان تحكم بالتعويض في المسؤولية التقصيرية على الضرر المباشر سواء كان متوقعا او غير متوقع"[٦]

وقد نص "قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م في المادة الأولى على ان المجنى عليه او المتضرر هو: الشخص الطبيعي الذى تعرض لأى ضرر مادى أو معنوي، وعلى الأخص الضرر البدني أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الاقتصادية، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجمًا مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

وأشار المشرع المصري الى انشاء صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع رئيس مجلس الوزراء، ويتولى تقديم المساعدات

---

[١] عبد المجيد الحكيم و اخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي،ج١، مكتبة السنهوري للنشر و التوزيع،بيروت،٢٠١٥م ،ص ٢٤٤.

[٢] رضا متولي وهدان ، الوجيز في المسؤولية المدنية،دار الفكر والقانون للنشر،مصر،٢٠١٧،ص ٥٨.

[٣] كاظم مطشر الزبيدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، مطبعة القانون المقارن،بغداد، ٢٠٢٠م،ص ٨٩.

[٤] عبد المجيد الحكيم واخرون، المرجع السابق،ص٢٠٥ وكذلك المادة ٢٥٩/ ٣ من القانون المدني العراقي.

[٥] عبد القادر الفار ،مصادر الالتزام في القانون المدني ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٩م ،ص١٩٥.

[٦] فيني، جنفييف، مدخل الى المسؤولية، ترجمة شمس الدين، عبد الأمير إبراهيم،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، بيروت ،٢٠١١،ص ١١٩.

المالية للمجنى عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر. ويصدر بتنظيم هذا الصندوق وتحديد اختصاصاته الأخرى وموارده ومصادر تمويله قرار من رئيس الجمهورية. وتؤول حصيلة الغرامات المقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والأموال والأدوات ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها إلى الصندوق مباشرة، وللصندوق أن يقبل التبرعات والمنح والهبات من الجهات الوطنية والأجنبية.[١]

وكان الأولى بالمشرع العراقي الإشارة الى انشاء صندوق خاص لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والتكفل بتعويضهم عن الاضرار التي لحقت بهم من خلال هذا الصندوق بعد صدور حكم قضائي ينص على تعويضهم. ويتم تمويل هذا الصندوق من أموال الغرامات المفروضة على الجناة الذين يخالفون احكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي.

الفرع الثاني: صور التعويض المدني

لابد لكل التزام محل، والمحل هو الاداء الذي يلتزم بأدائه المدين للدائن ومحل الالتزام بالتعويض هو الاداء الذي يقوم به المسؤول عن الفعل الضار الى المضرور لجبر الضرر الذي لحق به من جراء هذا الفعل. وقد يكون هذا الاداء عينياً او نقدياً .[٢]

ويكون التعويض اما مباشر او غير مباشر، و الأصل ان يكون التعويض مباشر ، فيحدد القاضي بمبلغ من النقود. وهو التعويض الشائع في دعاوى المسؤولية التقصيرية حتى بالنسبة للضرر الادبي. ولم يرد في القانون المدني العراقي ما يحول دون جواز التعويض غير النقدي و تتولى المحكمة طريقة التعويض طبقا للظروف و يصح ان يكون التعويض اقساطا او ايرادا مرتبا و يجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تامينا وللمحكمة ان تامر بإعادة الحال الى ما كان عليه او تحكم بأداء امر معين او برد المثل من المثليات وذلك على سبيل التعويض. [٣]

ويفهم مما تقدم ان التعويض يكون مقدرا بمبلغ من النقود وقد لا يكون. وهو في الحالة الثانية يبدو في صور ثلاث أولهما في صورة إعادة الحال الى ما كان عليه، و ثانيهما في صورة الحكم بأداء شيء معين، و ثالثهما في صورة رد المثل في المثليات. والتعويض غير النقدي لا يجوز الحكم فيه الا بناء على طلب من المتضرر. ذلك لان الأصل في التعويض ان يكون نقديا. [٤] وفي جرائم الاتجار بالبشر يكاد يكون من

---

[١] المادة ٢٧من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م.

(٢) التعويض او الأداء العيني هو العمل الذي يقدمه المدعىعليه لإزالة عين الضرر الذي لحق المصاب عن طريق اعادة الشيء الذي اصابه الضرر الى ما كان عليه قبل ان يلحق الضرر . او اعطاء المضرور شيء من جنس الشيء الذي اصابه التلف جراء الفعل الضار . اما الاداء النقدي فهو الوفاء الى المضرور بمبلغ من النقود لتعويضه عن الضرر الذي لحق به .انظر : معوض عبد التواب ، مدونة القانون المدني، ج١، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٨٨ ،ص ٣٣٢ .

[٣] حسن علي الذنون ،المبسوط في شرح القانون المدني، دار وائل للطباعة و النشر،عمان،٢٠١٦م،ص ٣٦٥. وكذلك المادة ٢٠٩ من القانون المدني العراقي.

[٤] د.عبد المجيد الحكيم و اخرون،المرجع السابق،ص ٢٤٦.

المستحيل تعويض المجني عليه من خلال إعادة الحال الى ما كان عليه، لذا يصار الى تعويضه نقديا عن الضرر الذي أصابه.

كما يعرف التعويض العيني [١] بأنه الحكم بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل ان يرتكب المسؤول الخطأ الذي ادى الى وقوع الضرر، والواقع ان التعويض لا يتمثل في الحكم ذاته بل في الاعمال التي تزيل اثار الضرر عموماً والضرر النووي بصوره خاصة، فالمعلوم ان الحكم بالتعويض يعد كاشفاً وليس منشئاً للتعويض ذاته او للحق فيه، ومن ثم لا يجب الخلط بينهما، وبصرف النظر عما اذا كان التعويض العيني هو الافضل للمضرور ام التعويض النقدي هو الاكثر فائدة لكونه يتسم بالبساطة وعدم اثارة النزاعات الجديدة كتلك التي تنشأ عن الوفاء بمبلغ التعويض النقدي كاملاً من عدمه .

اذا تعذر التعويض العيني، وهو ما يحدث غالباً في معظم حالات الضرر فأنه يتم اللجوء الى التعويض النقدي الذي يتمثل في اداء مسبب الضرر او ملتزم التعويض كالدولة او شركة التأمين مبلغاً من المال نقدياً للمضرور او ذويه لجبر ما لحقهم من ضرر. وتتوقف اسس تقدير قيمة التعويض النقدي على محل الضرر بحسب اذا حجم الضرر وتنوعه اذا كنا امام ضرر جسدي او اقتصادي او ضرر شخصي مرتد. [٢] وفي كل الاحوال يستطيع القاضي الاستعانة برأي الخبير المتخصص لتقدير هذا المبلغ بما يمثل جبراً كاملاً للضرر. [٣]

المبحث الثاني: انواع التعويض المدني و وقت تقديره

ان هناك نوعين من الضرر هما كل من الضرر المادي والضرر الادبي، وبالتالي فأن التعويض يكون على نوعين، فأما يكون التعويض عن الضرر المادي، او التعويض عن الضرر الادبي.

وكذلك فأن هناك وقت محدد لتقدير قيمة التعويض، و لا يترك المجال مفتوحا من حيث المدة، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث، حيث سنقسم المبحث الى المطلبين الاتيين:

المطلب الأول: أنواع التعويض المدني وحق انتقال التعويض

سنتناول في هذا المطلب أنواع التعويض المدني و كذلك حق انتقال التعويض الى الخلف العام و الخلف الخاص من خلال الفرعين التاليين:

---

(٢) محمود عبد الرحيم الديب ، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٣ .

[١] محمد محي الدين ابراهيم سليم،نطاق الضرر المرتد،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،٢٠١٧م، ص٢٤.

(٢) مصطفى ابو مندور موسى ، المركز القانوني للمضرور بالارتداد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٢٧ . وكذلك :عزيز كاظم جبر ، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨م،ص ١٠١ .

الفرع الأول: أنواع التعويض المدني

يجري التعويض وفق للقانون المدني العراقي عن كل من الضرر المادي و الضرر الادبي في نطاق المسؤولية التقصيرية. حيث قضت المادة ٢٠٥ من القانون المدني العراقي "يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك".

و الضرر المادي هو كل ضرر يمس مصلحة للمضرور ذات قيمة مالية. اما الضرر الادبي فهو ما لا يمس مالا للمضرور ولكنه يخل بمصلحة غير مالية له.وهو كل تعد على الغير في حريته او في عرضه كالاعتداء او الانتهاك.[١]

والتعويض كما بينا هو مبلغ من النقود او اي ترضية من جنس الضرر تعادل ما الحق به المتضرر من خسارة وما فاته من كسب نتيجة الفعل الضار وتعويض وسيلة قضائية لجبر الضرر بمحوه كلياً او تخفيضه على اقل تقدير ، وهو يدور مع الضرر ، وليس للخطأ ولجسامته وتأثير فيه، والتعويض يلزم ان يكون مناسباً مع الضرر فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه ، لان العوض ان تجاوز الضرر اصبح كأن عقوبة او مصدر كسب المتضرر ، وفي هذه الجهة يختلف التعويض عن العقوبة اذ قد تفرض العقوبة ولم لو يلحق الضرر بأحد، كما ان تقدير مقدارها يتناسب مع جسامته الخطأ.

الاصل ان يكون التعويض نقدياً يقدره القضاء بمبلغ من النقود وهو الصورة الشائعة بالتعويض عن المسؤولية التقصيرية سواء بالنسبة لضرر المادي او الادبي ، ويجوز فيه القانون المدني العراقي ان يكون التعويض غير نقدي ، لان نص المادة (٢٥٥) من القانون المدني العراقي جاءت بصياغة عامة لا تشترط ان يكون التعويض نقدياً

استناداً احكام المادة (٢٠٧) من قانون المدني العراقي ، يمكن القول ان التعويض في المسؤولية التقصيرية له عنصران هما :

الخسارة اللاحقة: وهي ما فات من منافع الايمان المقدمة بالمال التي حرم الفعل الضار المتضرر من الانتفاع بها مثل تهدم داره أو اتلاف سيارته او اقعاده هن العمل بسبب اصابته .

الكسب الفائت: وهو الربح الذي كان متوقع حصول المتضرر عليه كلفه فانه بسبب الفعل الضار مثل هدم دار كان قد حصل على وعد بشرائها من اخر بربح فيشمل تعويض الخسارة اللاحقة وهي هدم الدار والكسب الفائق وهو مقدار الربح الذي كتن يتوقع الحصول علية .

وتعتبر شمول التعويض مع هذين العنصرين على الضرر المادي دون الادبي لان الضرر الادبي لا يحلل الى عنصري (الخسارة اللاحقة) و(الكسب الفائت)، بل هو عنصر واحد قائم بذاته، يتولى القضاء الحكم بتعويض عنه يكون ترضية كافية للمتضررين اذ التعويض لم يزيل الضرر الادبي ابداً لكن يخفف عن نتائجه الى اقصى حد.

[١] انظر: نص المادة ٢٠٥ من القانون المدني العراقي

وعلى الرغم من خلو القانون المدني العراقي من نص شبيه بما ورد بالقانون المدني المصري الذي يصرح بتأثر تقدير التعويض بالظروف الملائمة ، الى ان لا مبلغ من اعمال المادة (١٧٠) فهي عندنا في العراق ، وبالتالي وجوب مراعى الظروف الملائمة عند تقدير التعويض ، ومراعى الظروف الملائمة يقتصر على تلك التي تحيط بالضرر دون الظروف الملائمة المحيطة بمرتكب الضرر ، فعلى القضاء الاعتراف بالظروف المحيطة بالمتضرر كحالته الصحيحة ووضعة المالي فمن يصاب بجرح وهو يعاني من السكر الغير مجروح والمتضرر الذي العيال الكثيرة غير كل العيال القليل .

ومع ان الظروف المحيطة بمرتكب الضرر لا اهمية لها عند تقدير التعويض او انها قد تؤثر في شعور القاضي عن تقدير التعويض وتشكل عنصراً من عناصره .

وتجدر الإشارة الى ان التعويض المدني في اطار جرائم الاتجار بالبشر لا يمكن المطالبة به الا بعد اكتساب الحكم الجزائي بالادانة الدرجة القطعية وعلى أساسه ترفع دعوى المطالبة بالتعويض امام القضاء المدني.

الفرع الثاني: انتقال الحق في التعويض الى الخلف العام والخاص

وان الحق في التعويض عن الضرر المادي ينتقل الى الغير كالورثة و الدائنين دون انتظار لاتفاق او حكم يحدد مقداره امر لا تختلف فيه القوانين لانه حق ذو قيمة مالية. في حين ان انتقال الحق في التعويض عن الضرر الادبي امر اثار اختلافا في الرأي . وحسمت هذا الاختلاف الفقرة ٢ من المادة ٢٠٥ من القانون المدني العراقي بقولها: "يجوز ان يقضي بالتعويض للازواج والاقارب من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب" كما ان الفقرة ٣ من المادة نفسها قضت بجواز انتقال التعويض عن الضرر الادبي الى الغير اذا تحددت قيمته بموجب اتفاق او حكم نهائي.

وينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير سواء كان الغير هم الخلف العام او الخلف الخاص اذا تم تحديده بموجب قرار قضائي نهائي صادر من محكمة مختصة. بغض النظر عن ما إذا كانت الدولة ستدفع التعويض بذاتها او بواسطة شركة تأمين.

المطلب الثاني: وقت تقدير التعويض

الأصل في تقدير التعويض يحدده القاضي بقدر الضرر وقت وقوعه او تحققه، وذلك ما يقتضيه الغرض من التعويض، وهو رد المضرور الى الوضع الذي كان يمكن ان يكون فيه لو لم تقوم المسؤولية.

ومع ذلك قد يتغير الضرر من حيث جسامته في الفترة التي تمتد بين حدوثه وبين النطق بالحكم بالتعويض عنه،و يثور التساؤل عما اذا كان يقدر التعويض وقت تحمله او عند الحكم بتغطيته. لقد ذهب اغلب الفقه على الأخذ بحويل نسبة الضرر و تقدير التعويض حسب جسامة الضرر لا يوم وقوع الفعل الضار. [١]

[١] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٨،ص ٩٧٥.

اما اذا تعذر على القاضي تقدير التعويض تقديرا نهائيا وقت الحكم جاز له ان يترك للمضرور الحق في المطالبة بأعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة معقولة، وتكون العبرة في تقدير التعويض النهائي بوقت الحكم به. وعلى هذا نصت المادة ٢٠٨ من القانون المدني العراقي بقولها: "اذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد التعويض تحديدا كافيا فلها ان تحتفظ للمتضرر ان يطالب خلال مدة معقولة بأعادة النظر في التقدير".

من الممكن للمضرور ان يدعو بأخذ بتعويض تكميلي اذا ما تراكم الضرر الذي أصابه حتى بعد انتهاء المدة المقررة لتسليم رفع الدعوى أو الدفوع ، على أنه يلزمنا بأن لا يوجد صدور قرار قضائي نهائي في الدعوى. [١]

ان مسأله الضرر المباشر وغير المباشر، هي مسأله امكانية اعتبار الحدث الاول مسؤولا عن الاضرار المتعاقبة من عدمه، وايا كان منها يمكن الوقوف عنده بوصفه نتيجة للحادث الاول كشرط للتعويض عنه عددا غير قليل من المسائل القانونية، وذلك عندما تبرز تلك الحالات غير المألوفه في الاضرار العادية، خصوصا اذا كان المضرور يعاني من امراض مزمنه وهي اضرار تتفاوت في تاثيرها ونتائجها في حالة الضرر الجسدي ، مما يجعل من العسير معه وضع معيار ثابت للتفرقه بينهما.

وقد نص قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية بانه "على المحكمة ان تحكم بالتعويض في المسؤولية التقصيرية عن الضرر المباشر سواء كان متوقعا او غير متوقع" . [٢]

والامر بالنسبة لاحتفاظ المضرور بهذا الحق وبالنسبة لتحديد الفترة التي يمارس فيها هذا الحق متروك لتقدير القضاء، شأنه شأن تقدير التعويض بعد تثبيت عناصره، ومع ذلك يجب ان يلاحظ انه اذا جاز لمن وقع على الضرر الدعوة بأخذ المستحق عن الضرر المتزايد الى وقت النطق بالحكم فليس من حقه المطالبة به اذا نشأ عن تعمده و تقصيره. [٣]

وحدد القانون المدني الأردني ذلك في المادة ٢٦٨ التي تنص على أنه "إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير".

وفضلاً عن ذلك من الممكن للمحكمة أن تصوب في نسبة التعويض وكذلك لها الحق أن ترد الحكم به على الفرد المدعى عليه فإن كان قد ساهم في وقوع الضرر مبنياً إلى نص المادة (٢٦٤) من القانون المدني الأردني.

---

[١] انظر: المادة ٢١٠ من القانون المدني العراقي.

[٢] انظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية /مدني /رقم ٢١٣/٢١٢، الهيئة الموسعة المدنية الصادر في ٢٠١٨/١/١٦م. (غير منشور)

[٣] احمد شوقي محمد عبد الرحمن ، الالتزام التضامني للمسؤولين تقصيريا في مواجهة الضرور، المطبعة العربية الحديثه، ١٩٨٠ ، ص٣٠

الخاتمة

في ختام بحثنا الموسوم **"التعويض المدني الناشئ عن جرائم الاتجار بالبشر" دراسة مقارنة،** توصلنا الى بعض النتائج و التوصيات وهي التالي:

أولا: النتائج:

١. على الرغم من تجريم المشرع الوطني لاتجار بالبشر الا انه لم يشير صراحة او ضمنا الى حق المجني عليه بالتعويض.
٢. ان المتضرر (المجني عليه) يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب الاتجار به امام القضاء المدني بعد اكتساب الحكم الجزائي الخاص بأدانة الجاني بجرم الاتجار بالبشر و اكتسابه الدرجة القطعية.
٣. ينتقل الحق بالتعويض المادي الى الخلف العام والخاص للمتضرر بعد ان يتم تحديده قضاءً او اتفاقا بموجب قرار قضائي بات.

ثانيا: المقترحات.

١. نوصي بضرورة إضافة مادة الى قانون مكافحة الاتجار بالبشر تكون وفق الصياغة التالية: "يحق للمجني عليه المطالبة بالتعويض امام القضاء المدني عن الضرر الذي لحق به نتيجة لفعل الاتجار بالبشر الذي وقع من الجاني وذلك بعد اكتساب القرار القضائي الجزائي بالادانة درجة البتات ويقدر التعويض من لحظة وقوع الضرر لا من لحظة المطالبة به قضائيا".
٢. نقترح على المشرع العراقي الى ضرورة انشاء صندوق خاص لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والتكفل بتعويضهم عن الاضرار التي لحقت بهم من خلال هذا الصندوق بعد صدور حكم قضائي ينص على تعويضهم. ويتم تمويل هذا الصندوق من أموال الغرامات المفروضة على الجناة الذين يخالفون احكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي.